القِطْف الرابع عشر :

في الطلاق

* طلب الزوجة من زوجها تطليق ضرتها.
* فَشل زواجُها.. فأنْصفَتْ .. وبحثَتْ عن الحلِّ.
* غَضبَ.. لطلاق الحائض.
* إفساد الزوجة وتحريضها على زوجها.
* جزاء من فرَّطت في الحياة الزوجية ولم تحرص عليها.

اللطف الرابع عشر:

طلب الزوجة من زوجها تطليق ضَرَّتها

٩٨- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ:

« **نهى أنْ تَسْأَل المرأةُ - أي: تطلب من زوجها - طلاقَ أختها - أي: زوجته الأخرى - لتكْفَأَ ما في إنائها** » - أي: لتحْرِمَها نعمة زواجها منه-.

أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي

فَتِل زواجها.. فَأَنْصَفت.. وبَحَثَتْ عن الحلّ

٩٩- عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن جميلة بنت سلول امرأة ثابت بن قيس أتَتْ النبي ﷺ فقالت: والله ما أعْتِبُ على ثابت في دين ولا خُلُق - أي: لا أذمُّ فيه خلقاً أو ديناً - ولكنِّي أكره الكفر في الإسلام - أي: أكره كُفران العشير وعدم القيام بحقوق الزوج وأنا امرأة مسلمة - لا أُطيقُه بُغْضاً - أي: إنَّ نَفْسَها

نفرت منه نفوراً شديداً فجاءت تطلب فراقه – فقال لها النبي ﷺ :

«أَتَرُدِّين عليه حديقته؟ – أي: وكانت قد أخذتها منه مهراً لها – فقالت: نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذها منها، ويطلِّقها تطليقة».

أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه

غَضِبَ.. لطلاق الحائض

١٠٠– عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه طلَّق امرأة له وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، قال:

«فتغيّظَ فيه رسول الله ﷺ – أي: غضب وتغيَّر وجهه – ثم قال: «ليُراجعْها، ثم يُمْسكها حتى تَطْهُر، ثم تحيض فَتَطْهُر، فإن بدا له أن يُطلِّقها فليُطلِّقْها قبل أنْ يمَسَّها، فتلك العدَّة التي أمر الله تعالى أن تُطلَّقَ لها النساء». – أي: إن حكمة النهي عن طلاق الحائض هي ألا تطول عليها مدة العدة–.

أخرجه الشيخان وابن ماجه والنسائي

إفساد الزوجة وتحريضها على زوجها

١٠١- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«ليس منّا من خـبَّبَ- أي: خَـدَع وحَـرَّض - امـرأة على زوجها».

أخرجه أبو داود وإسناده صحيح

جزاء من فرّطت في الحياة الزوجية ولم تحرص عليها

١٠٢- عن ثَوْبان ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال:

«أيُّما امرأة سألت زوجَها الطلاقَ من غير بأس - أي: من غير مبرّر شرعي - فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة».

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حِبان وصحّحه